

فتح القدير

2 - { فصل لربك } الفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها والمراد الأمر له A بالدوام على إقامة الصلوات المفروضة { وانحر } البدن التي هي خيار أموال العرب قال محمد بن كعب : إن ناسا كانوا يصلون لغير ا□ وينحرون لغير ا□ فأمر ا□ نبيه A أن تكون صلاته ونحره له وقال قتادة وعطاء وعكرمة : المراد صلاة العيد ونحر الأضحية وقال النحر وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة هذا النحر قاله محمد بن كعب وقيل هو أن يرفع يديه في الصلاة عند التكبيرة إلى حذاء نحره وقيل هو أن يستقبل القبلة بنحره قاله الفراء والكلبي وأبو الأحوص قال الفراء : سمعت بعض العرب يقول نتناحر : أي نتقابل : نحر هذا إلى نحر هذا أي قبالة ومنه قول الشاعر :

(أبا حكم ما أنت عمرا مجالد ... وسيد أهل الأبطح المتناحر) .

أي المتقابل وقال ابن الأعرابي : هو انتصاب الرجل في الصلاة بإزاء المحراب من قولهم : منازلهم تتناحر تتقابل وروي عن عطاء أنه قال : أمره أن يستوي بين السجدين جالسا حتى يبدو نحره وقال سليمان التميمي المعنى : وارفع يدك بالدعاء إلى نحر وظاهر الآية الأمر له A بمطلق الصلاة ومطلق النحر وأن يجعلهما □ D لا لغيره وما ورد في السنة من بيان هذا المطلق بنوع خاص فهو في حكم التقييد له وسيأتي إن شاء الله